

المعنى فمنا لا يترقب بين الحكماء والفايدين اطلاقاً او تعامياً في عين من الميراث
فعل يقول الميراث الحكم باستحقاق عين معينه لا يمنع الحكم بعين استحقاق العين
الا ترى مع اتحاد حكمها من كل وجه هذا لا يقول احد بوجه ذلك ان الامتياز خلفت
في هذه المسئلة قولين قابلين يقول يستحق جميع ولد الابوين جميع التركة وقابل
يقول لا يحق لولد منهم في شيء منها فلو حكم حاكم في وقتين او حاكم به باستحقاق
البعض واستحقاق قسم للبعض كما ان قد حكم في هذه القضية بخلاف الاجماع وهذا
قد يقبله بعض قضاة زماننا لكن هو مقلد في عمل ودينه بل من لا يحق تولية القضاة
ويشبهه هذا طبقاً له الوقت وان من الطبقة فاما حكم حاكم بان هذا الشخص
يستحق هذا الميراث من الوقت او يستحق الساعة بمقتضى شرط تمام جميع الازمنة
والا يمكنه من كونه كذا وانما حكم باستحقاق تلك الطبقة فمن يكون حكم للطبقة
انما يشبه اذا كان انقضاء الشرط لها واحل هذا فيه نظير حيث ان كل طبقة تطلع
من الوقت من حد وراحموشيه فالوقت يستحق حصص حاكم ميراثه للكل
ثم مات حقيق خرفه للملك حاكم او غير ان حكم ميراثه كمال وذكر ان كل طبقة
من اهل الوقت تستحق ما حلت لها من الوقت عند وجودها كما ان كل طبقة تستحق
ميراثه المقتضى عند موتهم واشبه به المستقلنا ما لو حكم حاكم لم يتفق بان ميراثه
لكثير ثم توفي من ذلك الميراث الذي كان مجموعاً من ميراث ابيه فكل حاكم خزان يحكم
بميراثه لغيره الكبر هذا يتصور هنا وفي الوقت ما يترتب الاستحقاق فيه بخلاف
الميراث ويخرج ما يقع مشر كافي الزمان فعمل الشيخ ابو جعفر في الطابق عن ابي
الخطاب ان الشهود اذا ابا بعد الحكم كافرين او افسدين وكان الحكموم اطلاقاً
فان ائصال عليهم دون الميراث فالحاكم قال لانهم فروا الحق على استحقاق ميراثهم
ابا طاب قال ابو العباس هذا يعني بان الشاهد الصادق اذا كان فاسقاً
او تبها بحيث لا يعمل بالحكم او يحكم بشهادة هذا يجوز له اداء الشهادة لاجل ان

الشهادة

الشهادة يعمل قول ابي الخطاب ان لم يحزن كانه متوجه الى ان شهادة من حيثين فعل
مهم واداء فواصدقين كالتفادق والاداء جزوا الفاسق ان يشهد
جزوا للمعتمد ان يستشهد عند الحاكم ويكتم فسقه والا فلا وعندها لا يتبع
الشاهد الصادق العدل ان يودي الشهادة بالاجمال بل يجوز له اطلاق القول ان لم
يعهد ذلك فسقاً فعلا ذكره قال صاحب المحرر وعنه لا ينقض الحكم اذا كانا فاسقين
ويضم الشاهدان المال لانها سبب الحكم بشهادة ظاهرها الرواية لا العمل بينين
وهذا يوافق قول ابي الخطاب ولا فرق الذي تسمية ضلها نقضاً وهذا لا يخبره ان ابو
الخطاب يقول في الفاسق وغيره الفاسق على ما حكى عنه وهذه الرواية لا تسور على اصناف
اذا قلنا الميراث المطبق وكان جميع البينة مطلقاً فانه اجتهاد فلا ينقض اجتهاد
ورداً به عدم النقص اخذها القاضي من رواية الميراث عن احمد في رجلين شهدا لهما
دفناً فلهما بالبرص فقسم ميراثه ثم ان الرجل جاء بعد وقد تلف القدرتين للمعتمد
ان يشهد لهما زور بينهما ما لم يخال وظاهر هذا انه لم ينقض الحكم لانه لم يرد ميراثه
قيمة ما ائتمن من المال بل اقره الشاهدان ولو انقضه لهما ميراثه قال ابو الخطاب
ان اقره ميراثه وجعلوا بذلك على الشهود لانه مفقودون ويكون قوله بغيره يعنى
الميراث قال ابو العباس النقص في هذه الصورة لا خلا فيه فان بين كذب
الشاهد وغيره بينين فسقه فتقول هذا ان يكون ضامناً في اجابة كسائر المستبينين
او يكون ضمان استقرار كادلت عليه اكثر التصورات العذرية لا ضمان طبعه ولو
نكح الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن الميراث وقد كذبوا في اولاة اذ الالام
ان يولى خاصياً او والياً لا يعرفه ضال عنه فزكاه اقوام ووصفوه بما يصلح معه
الرواية ثم رجعوا الى ظن بطلان تنكحهم فيبينغي ان يضمنوا افسده القضاة يعنى
الوالي وكذا كذا لو اتى روا عليه وامر واولايتيه لكن الذي اريب في ضمانه من
بعض المستبينين مثل ان يعلم منه كتماناً او غير غيره بخلاف ذلك واما رواية